

- المادة 159 :** تتألف المصالح الادارية التابعة للمجلس الشعبي الوطني من موظفين خاضعين لقانون اساسي خاص .
- المادة 160 :** يوافق المجلس الشعبي الوطني على هذا القانون الاساسي الخاص، بناء على اقتراح من مكتبه وعلى اثر تقرير من اللجنة القانونية والادارية .

القسم الثاني ميزانية المجلس الشعبي الوطني

- المادة 161 :** يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي .
- يصوت المجلس الشعبي الوطني، خلال دورته العادية الثانية على ميزانية السنة المالية المقبلة، بناء على اقتراح مكتب المجلس الشعبي الوطني .
- تدفع نفقات المجلس الشعبي الوطني، حسب السنة المالية .
- المادة 162 :** عند افتتاح الدورة العادية الاولى، ينتخب المجلس الشعبي الوطني، لجنة خاصة تدعى لجنة المحاسبة، مكونة من سبعة (7) أعضاء ومكلفة بمراقبة الحسابات، واستعمال الاعتمادات المخصصة للمجلس الشعبي الوطني . وتقدم هذه اللجنة تقريراً في هذا الشأن للمجلس الشعبي الوطني، وتمنح المكتب وصل ابراء ذمة بخصوص تسييره .
- المادة 163 :** لا يجوز لاعضاء مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يكونوا أعضاء في اللجنة الخاصة بالمحاسبة .
- المادة 164 :** يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني، بقراره، القواعد المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بميزانية المجلس الشعبي الوطني .

الفصل التاسع احكام مختلفة

- المادة 165 :** تودع المحاضر والتقارير والوثائق، عند نهاية الفترة التشريعية، في محفوظات المجلس الشعبي الوطني .
- المادة 166 :** يخضع تعديل هذا النظام الداخلي، لنفس الاجراءات المقررة لقرار مشروع قانون أو اقتراح قانون .
- المادة 167 :** يكتسب هذا النظام الداخلي، الذي اقره المجلس الشعبي الوطني، قوة القانون وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977

هواري بومدين

- المادة 152 :** وفقا للمادة 162 من الدستور يأتي جواب عضو الحكومة الموجه اليه السؤال في ظرف خمسة عشر يوما (15) بعد تبليغ السؤال، وتكون الاجابة في شكل كتابي، وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

- المادة 153 :** تنشر الاسئلة والاجوبة بنفس الشروط التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني .

القسم الرابع الموافقة على الاوامر

- المادة 154 :** تعرض الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فيما بين الدورات على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، طبقا للمادة 153 من الدستور .
- المادة 155 :** يسجل مكتب المجلس الشعبي الوطني، في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الاوامر، بدون احوالها على اللجان المختصة .

القسم الخامس الموافقة على المعاهدات

- المادة 156 :** عندما يقدم الى المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون، للترخيص بالمصادقة على احدي المعاهدات طبقا للمادة 158 من الدستور فانه لا يصوت على المواد التي تضمنها بالتفصيل، ولا يجوز تقديم أي تعديل .
- المادة 157 :** يقرر المجلس الشعبي الوطني اقرار مشروع القانون، أو رفضه، أو تأجيله ويجب تعليل الرفض أو التأجيل .

الفصل الثامن

ادارة المجلس الشعبي الوطني

القسم الاول

المصالح الادارية للمجلس الشعبي الوطني

- المادة 158 :** توضع تحت تصرف المجلس الشعبي الوطني مصالح ادارية خاضعة لسلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني . وتكون هذه المصالح ذات الاحصاص التقني، مكلفة بالمساهمة في نشاط المجلس الشعبي الوطني .